



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/ذي القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٨م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التميز (المدعي) / المفوض علي صادق رشيد - وكيله المحامي جاسم عودة العطواني

التميز عليه (المدعى عليه) / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

أدعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته استغنى عن خدمات موكله المنسوب الى قيادة قوات الحدود مديرية شرطة الكمارك المنطقة الثانية وذلك بموجب الامر الإداري المرقم (٢٨٨٤٠) في ٢٨/١١/٢٠٠٧ لورود معلومات سلبية بحقه كما أشار اليها في تظلمه المؤرخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ والذي لم يتم الاجابة عليه لذا طلب دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه بالغاء الأمر الإداري وإعادته الى الخدمة مع تحميله المصاريف ، ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ ويعدد اضبارة ٨٧/قضاء



إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وإتباع المحاماة ، طعن المدعي تمييزاً بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢١/١٠/٢٠٠٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، لان المحكمة أصدرته بعد ان تبين لها بأن للمدعي عليه إضافة لوظيفته حق الاستغناء عن خدمة أي فرد من افراد أو مراتب الشرطة او الامن او الجنسية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٥) في ٢٠/٩/١٩٧٢ وحيث ان المدعي عليه/إضافة لوظيفته استخدم صلاحيته الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه أنفاً وصادر أمره الإداري المرقم ٢٨٨٤٠ في ٢٨/١١/٢٠٠٧ بالاستغناء عن خدمة المدعي استناداً للمعلومات السلبية الواردة بحقه حيث يعمل مفوض شرطة في وزارة الداخلية المنسوب لقيادة قوات الحدود / مديرية شرطة الكمارك للمنطقة الثانية فيكون الامر الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته يستند على سند من القانون ويكون الحكم المميز اذ قضى ببرد الدعوى مع تحميل المميز /المدعي / كافة مصاريفها للأسباب التي استند عليها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم



التمبيريز وصدري القرار بالاتفاق في ٢٨/ذي القعدة/١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخايل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن